

يواكب مقتضيات التطور التي أبرزت أشكالاً متعددة من المقاولات، فقد وجب أن يعدل المشرع هذه الأحكام بحيث يجعلها في شكل يستجيب للواقع وينسجم مع أعمال المقاولات المتعددة والمتنوعة. وهكذا، فقد ظهر القانون المدني المصري الجديد وفصل بين عقد الإيجار والعمل ووضع أحكاماً خاصة تنظم عقد المقاولة بشكل عام.

والجدير بالذكر أنه لكي يصف القاضي عقداً ما بأنه مقاولة يجب أن يتبعين له بعد تفسيره أن الغرض الأساسي الذي اتجهت إليه إرادة المتعاقدين هو القيام أحدهما مستقلاً وباسمه بصنع شئ أو إنجاز عمل معين لحساب المتعاقد الآخر في مقابل عوض ما.

الطابع المدني أو التجاري لعقد المقاولة
متى يكون عقد المقاولة مدنياً، ومتى يكون تجارياً؟

يجب التمييز في عقد المقاولة بين رب العمل والمقاول. فقد المقاولة من جانب رب العمل يكون في العادة عقداً مدنياً، ذلك أن رب العمل يكون غالباً غير تاجر، وحتى لو كان رب العمل تاجراً، فالعقد يكون مدنياً إلا إذا تعلق بشأن من شؤون تجارتة، وعقد المقاولة من جانب المقاول يكون مدنياً وتارة تجاريأ. فهو مدني إذا لم يغير علماً من أعمال التجارة، وأعمال المهن الحرة تعتبر أعمالاً مدنية وذلك لأن الأعمال الحرة تعتمد على الفكرة وتقوم على الثقة الشخصية، ومن ثم فقد الربح من هذه الأعمال ليس هو الغرض الغالب. وتبدو أهمية تحديد الصفة المدنية أو التجارية لعقد المقاولة في عدة نواحٍ، منها أنه إذا كانت المقاولة تجارية بالنسبة لأحد طرفيها، فإنه يجوز اختصار هذا الطرف أمام المحاكم التجارية، وأنه يتبع في الإثبات في مواجهته طرق الإثبات

شئ وتأدية عمل أو في غالب الأحوال الجمع بينهما وهو الصفة العامة للمقاولات في الوقت الحالي.

خصائص عقد المقاولة:
تلخص الخصائص الرئيسية لعقد المقاولة في الآتي:

- 1 هو عقد رضائي، وهذا يعني بأنه لا يشترط القانون شكلاً خاصاً بل ينعقد العقد بمجرد تراضي الطرفين سواء بالكتابة أو شفاهة. ولكن جرت العادة أن يقوم أطراف العقد بعد التفاوض حول شروطه، صياغته كتابياً وذلك لغرض تجنب الدخول في خلافات وزناعات لا طائل منها.
- 2 هو عقد معاوضة لأن كلآ من طرفيه يأخذ مقابلـاً لما يعطي. ففي عقد مقاولة البناء يدفع رب العمل الثمن المتفق عليه لإيجاز البناء ويقوم البناء بتشييد المبنى طبقاً لشروط ومواصفات العقد.

-3 هو عقد ملزم للجانبين ويتربـب على ذلك أن كل طرف ملزم بتنفيذ ما عليه من التزامات وإلا كان للطرف الثاني الحق في فسخ العقد والدفع بعدم التنفيذ وتحميل الطرف الآخر تبعـة الاحلاـك إلى آخر ذلك.

-4 هو عقد وارد على صناعة شئ أو تأدية عمل وباعتبار النتيجة. ومتى ما توافرت الخصائص الأربع المذكورة أعلاه في عقد من العقود كان عقد مقاولة أياً كانت طبيعة العمل المطلوب القيام به.

التعريف القانوني:
كان القانون المصري السابق يدمج عقد المقاول وعقد العمل في عقد الإيجار، أي أنه لم يكن يعترف بعقد المقاولة مثله مثل القانون الفرنسي. ولأن هذا الفهم لعقد المقاولة لم يكن متفقاً مع الشريعة ولا

المقاولة

**الأستاذ سلطان الجراح
المحامي
محكم معتمد بالمركز**

التعريف

أن عقد المقاولة هو العقد الذي يتعهد فيه شخص بأن يؤدي لآخر عملاً معيناً لقاء أجرا يحسب على حسب أهمية العمل، ومن قائل بأن هناك مقاولة كلما كان العمل المأجور يؤدي بحرية تامة بحيث لا يكون هناك رابطة تبعية أو خضوع.

هذا وقد عرف القانون المدني اليمني رقم (19) لسنة 1992 عقد المقاولة في المادة (881) على النحو التالي:-

المقاولة عقد بين شخص وأخر يلتزم فيه أحدهما وهو المقاول بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً في مقابل آخر يلتزم به الآخر وهو رب العمل، وسواء قدم رب العمل المواد الازمة للعمل من عنده أم التزم المقاول بتقديم العمل والمواد الازمة له معاً. ومن هذا التعريف تتضح ميزاته بأنه قد جمع بين صناعة شئ وتأدية عمل وهذا هو أقرب إلى واقع أعمال المقاولات نظرياً لتنوعها وامتدادها ما بين صناعة

أن ينفذ رب العمل الالتزام على نفسه
المقاول بترخيص من القضاء.

ورب العمل ليس مضطراً إلى الانتظار
حتى نهاية المدة كي يستعمل حقه في طلب
التنفيذ العيني أو الفسخ مع التعريض في
الحالتين. بل أن له، متى رأى منذ البداية
أن المقاول يقوم بالعمل على وجه معيب
أو منافي لشروط العقد أو أنه تأخر في
البداء فيه أو تأخر في إنجازه على وجه
لا يرضي معه مطلقاً أن ينجز العمل في
الميعاد، أن يتتخذ من الإجراءات ما يكفل له
توفيقه الجزاء دون أن يمهل المقاول إلى
نهاية المدة إذا تبين أن المقاول يقوم بما
تعهد به على وجه معيب أو منافي لشروط
العقد، فيجوز لرب العمل فسخ العقد في
الحال إذا كان إصلاح العمل غير ممكن.

وأما إذا كان الإصلاح ممكناً فيجوز
لصاحب العمل أن يطلب من المقاول أن
يلتزم بشروط العقد ويصحح العمل ضمن
مدة معقولة، فإذا انقضى الأجل دون
التصحيح جاز لصاحب العمل أن يطلب من
المحكمة فسخ العقد والترخيص له بأن
يعهد إلى مقاول آخر بإنتمام العمل على
نفقته الأولى (المادة [885] مدنی).

إن رب العمل، وإن لم يكن له حق
الإشراف والتوجيه على المقاول، إذ أن
المقاول يعمل مستقلاً عن رب العمل، وهذا
هو ما يميز المقاولة عن عقد العمل، إلا
إنه من حق رب العمل أن يتبعه العمل
وهو في يد المقاول ليراقب ما إذا كان
يجري طبقاً للشروط والمواصفات المتفق
عليها وان المقاول ينفذ العمل طبقاً لأصول
وقواعد وعرف الحرفة.

ولرب العمل الحق في التدخل لمنع
المقاول من المضي في عمله المعيب أو
المنافي للشروط والمواصفات المتفق

الالتزامات المقاول: تتعهد التزامات المقاول في العقد ومن إمدادها التالية:-

أن يقوم المقاول بصنع الشيء المطلوب أو إنجاز العمل المعهود به إليه وفقاً لشروط العقد.

أن يؤدي التزاماته طبقاً للشروط المتفق عليها وما يتلاعماً مع آداب وأخلاق المهنة.

تسليم العمل بعد إنجازه.

ضمان العمل بعد تسليميه وللمدة المتفق عليها وإذا لم يوجد اتفاق بهذا الشأن، فيكون الضمان لمدة التي نحددها عادات الأعراف المهنية.

ضمان أي خلل أو تهدم كلي أو جزئي فيما شيده من مباني أو منشآت ولو كان ذلك ناشئاً عن عيب بالأرض، ويمتد هذا الضمان لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ سسلام المبني، وأي اتفاق للإعفاء من هذه المسئولية يعتبر باطلاً لأن هذه القاعدة من النظام العام.

واجبات إنجاز العمل:

- على المقاول أن ينجز العمل بالطريقة الواجبة وفقاً لسلعات والأعراف المهنية السائدة.

- أن يبذل في إنجاز العمل العناية الضرورية لأنها معنى بتحقيق نتيجة، وعلى ذلك تترتب مسئوليته عن تعويض رب العمل عن أي أخطاء مهنية.

- أن ينجز العمل في المدة المتفق عليها أو في مدة معقولة.

حلا، الإخلال بالتزام إنجاز العمل:

يجوز لرب العمل أن يطلب ترخيصاً من القضاء في تنفيذ الالتزام بواسطة مقاول آخر وعلى نفقة المقاول الأول إذا كان لتنفيذ ممكناً. ويجوز في حالة الاستعجال، مما هو الأمر في ترميم منزل آيل للسقوط

التجارية، وانه إذا تعدد أفراد هذا الطرف كانوا متضامنين دون حاجة إلى اتفاق خاص إذ يفترض التضامن في المسائل التجارية. وإذا كانت المقاولة مدنية فإنه يتربّع عليها عكس النتائج السابقة بالنسبة لمم كان العقد بالنسبة له مدنياً.

إثبات عقد المقاولة

ذكرنا سابقاً أن القانون لم يشترط شكلأ محدداً في عقد المقاولة لذلك فإن عقد المقاولة يخضع لقواعد العامة في الإثبات، ويعني ذلك أنه يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات.

فقد يثبت العقد بالكتابة إذا كان الطرفان قد أثبتهما كتابياً، وقد يثبت بالإقرار وبالبينة وبالقرائن وغير ذلك.

غير أن هناك حالة لا يجوز فيها الإثبات إلا بالكتابة، وهي حالة ما إذا أبرم العقد بأجر إجمالي على أساس تصريح أتفق عليه مع رب العمل، فليس للمقاول أن يطالب بأية زيادة في الأجر ولو حدث في هذا التصريح تعديل أو إضافة، إلا أن يكون ذلك راجعاً إلى خطأ من رب العمل أو يكون مأذوناً به منه واتفق مع المقاول على أجره، ولا يجوز أن يثبت هذا الاتفاق إلا بالكتابية مالم يكن العقد الأصلي ذاته قد اتفق عليه مشافهة (مادة 893 مدني).

أركان عقد المقاولة:

- 1 التراضي.
 - 2 طرفا العقد.
 - 3 المعقود عليه (المحل).

ويستطيع كل من المهندس والمقاول
دفع المسئولية وذلك بنفي رابطة السببية
بين الخطأ والعذر.

أن مسئولية المهندس والمقاول تضامنية، وهذا يعني أن لرب العمل الحق في أن يطالبهما معاً بالتعويض عن الأضرار، كما أن له أن يطلب أيهما على انفراد وذلك حسب ما يرى تحقق مصلحته.

وأحكام القانون المدني تجيز تشديد المسئولية في عقد المقاولة، ومن ثم خلافاً للقواعد العامة التي تجيز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسئولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى، نصت المادة [888] مدنى على أن يكون باطلأ كل شرط يقصد به إعفاء المهندس المعماري والمقاول من الضمان أو الحد منه لأن هذا من النظام العام.

وستقاد دعوى المسؤولية بانقضاء
ثلاث سنوات من وقت العلم بالضرر، أي
حصول التهدم أو اكتشاف العيب.

الالتزامات رب العمل:
يلتزم رب العمل بتنفيذ الآتي:-

- 1- تمكين المقاول من إنجاز العمل .
 - 2- تسلم العمل بعد إنجازه .
 - 3- دفع الأجر .

١- تمكين المقاول من إنجاز العمل:

على رب العمل أن يبذل ما في وسعه لتمكن المقاول من إنجاز العمل، وذلك بتسليميه موقع العمل خالياً من أي مشاكل أو عوائق، واستكمال معاملة تراخيص البناء، وتقديم المواد والمعدات والرسوم والمواصفات.

وجزاء الإخلال بهذا الالتزام، انه يحق
المقاول إجبار رب العمل على تنفيذ

يجب على رب العمل عند تمام العمل
ووضعه تحت تصرفه أن يبادر إلى
استلامه بحسب العرف الجاري في
المعاملات، وإذا امتنع دون سبب مشروع
رغم دعوته إلى ذلك بإذار رسمي اعتبر
أن العمل قد سلم إليه (المادة [889]
 المدني). ويتحمل رب العمل تبعه الهاك
الذي قد يلحق بالمبني حتى ولو لم
 يستلمه. وإذا حصل الهاك بخطأ من
 المقاول قلعه، مسئوليته.

الالتزام بالضمان:

يلزم المقاول بتنفيذ العمل وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وطبقاً لأصول فن المهنة، ويترتب على ذلك أنه يخل بالتزاماته إذا جاء العمل غير مطابيق لهذه الشروط والمواصفات، أو غير متفق مع تلك الأصول، إذ يعتبر العمل في هذه الحالة معيناً، فالمقاول يضمن عيوب عمله.

أن قبول رب العمل للعمل واستلامه له
بعد إقراراً منه بأنه قد تم بحسب الشروط
المواصفات المتفق عليها ولما توجبه
حصول المهنة. كما أن قبول العمل دون
حفظ رغم ظهور عيوب يمكن اكتشافها
فحص العمل ببذل ما يبذله الشخص
للمعتاد، يسقط حق رب العمل في الرجوع
على المقاول بضماناتها.

أما إذا كان العيب خفياً لم يكون في
لوسع اكتشافه فإن القبول لا يبرئ ذمة
لمقاول من الالتزام بضمانة.

ومن المهم الملاحظة أن المشرع لم
يترك التزام المهندس المعماري ومقاول
لبناء خاضعاً للأحكام العامة في الضمان
الذى يسري على كل عقود المقاولات أياً
 كانت طبيعة العمل الذى ترد عليه، بل
 ضع أحكامًا خاصة بهذا الضمان شدد
 فيها من مسئولية المهندس والمقاول.

وفي حال تأخر المقاول تأخراً لا يرجى
تداركه فمن حق رب العمل أن يفسخ العقد
بتاريخ من المحكمة وان يعهد بالمقاومة
لشخص آخر.

وجوب التسلية:

يكون التسلیم بوضع العمل أو المبني أو المنشأة تحت تصرف رب العمل بحيث يتمكن من الاستيلاء عليها والاتفاق بها دون عائق.

وتحتفل طريقة التسليم باختلاف العمل
ونوعه. فمقابل البناء يسلم المبني
بالتخلية بينه وبين رب العمل ووضعه إياه
تحت تصرفه بحيث يمكن رب العمل من
الاستيلاء على المبني والانفصال عنه، وقد
يتم ذلك بتسليم مفاتيح المبني إلى رب
العمل.

ويكون التسليم في الميعاد المتفق عليه
لإنجاز العمل، فإذا لم يتم الاتفاق على
موعد محدد في الميعاد المعقول لإنجاز
العمل وفقاً لطبيعته ولعرف وعادات
الحرفة.

وقد يحل ميعاد التسلیم، ويكون للمقاول
أجر مستحق في ذمة رب العمل، ففي هذه
الحالة يجوز للمقاول أن يحبس العمل حتى
يستوفي أجره وذلك طبقاً للقواعد
العامة للحبس المقررة في القانون
المدنى - المواد (من 377 وحتى 380).

جزء الاختصار بواجب التسليم:

يكون ثرب العمل، وفقاً للقواعد العامة،
طلب التنفيذ العيني أو طلب الفسخ مع
التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى،
ويجب على رب العمل في جميع الأحوال
أن يعذر المقاول بالتسليم.

ولما كان التسليم التزاماً بتحقيق غاية،
فإن مجرد عدم قيام المقاول بالتسليم يعتبر
إخلالاً منه بالالتزام. ولا حاجة لأن يثبت
رب العمل خطاء من جانب المقاول، فعدم
التسليم هو الخطأ ذاته.

تسبب في أحداث أية أضرار أو أرتكب مخالفات فالمسئولية تقع على عاتق المقاول الأصلي تجاه رب العمل.

علاقة رب العمل بالمقاول الأصلي، المقاول الأصلي هو المسئول عن تنفيذ وإنجاز العمل وفقاً للشروط والمواصفات وعليه تقع مسئولية دفع أية تعويضات عن أضرار سببها المقاول من الباطن أو تسبب بها هو نفسه.

علاقة رب العمل بالمقاول من الباطن، علاقة غير مباشرة ولا يلتزم رب العمل بالمقاول من الباطن بأي شئ، كما أن المقاول من الباطن لا يستطيع أن يطالب رب العمل بتنفيذ أية التزامات لأنه لا يوجد بينهما عقد تترتب عنه مسئوليات والتزامات متبادلة بين الطرفين. ولكن يجوز للمقاول من الباطن أن يطالب رب العمل بالأجر مباشرة في حال إنجاز جزء من العمل وتسلمه إليه وفقاً للشروط والمواصفات، أو حتى العمل كله.

- انتهاء عقد المقاولة:

إن الأسباب العامة لانتهاء عقد المقاولة هي نفسها التي تنتهي بها العقود عموماً، وهي:

- إذا قام طرف العقد بتنفيذها.

- كذلك ينتهي دون تنفيذ، كما لو أتفق طرافاه على إنهاءه وهذا هو الإقالة، أو أخل أحدهما بالتزاماته فتعمد المتعاقدين الآخر بفسخ العقد.

- وينتهي طبقاً لقواعد العامة باستحالة تنفيذه لاستحالة إنجاز العمل المنعقد عليه.

- كذلك ينتهي العقد بانتهاء المدة المحددة له.

وبهذا أسباب خاصة لانتهاء عقد المقاولة وبهذا:

- موت المقاول إذا كانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد - المادة (902) مدنى.

- إرادة رب العمل منفردة - المادة (899) مدنى.

إذا أضطر المقاول إلى مجاوزة المقايسة مجاوزة محسوبة.

بـ- الاتفاق على أجر اجمالي على أساس تصميم معين، وحصل تعديل أو إضافة في التصميم، وكان ذلك راجعاً إلى خطاب رب العمل، أو إذا أنهار التوازن الاقتصادي بين التزامات كل من رب العمل والمقاول بسبب حادث استثنائية.

جـ- أجر المهندس المعماري يجوز انفاسه في صورة ما إذا لم يتم العمل بمقتضى التصميم الذي وضعه.

دـ- ويجب أن يتم دفع الأجر في الزمان والمكان المتفق عليه بين الطرفين. ولضمان الوفاء بالأجر، فقد أجاز القانون للمقاول الدفع بعد التنفيذ وحق حبس العمل حتى يقوم رب العمل بالوفاء بكامل الأجر.

- المقاولة من الباطن:

يجوز للمقاول أن يتعاقد مع مقاول من الباطن لتلدية جزء من العمل أو كله، مالم يوجد في عقد المقاولة شرط يمنع ذلك. فالشرط المائع قد قرره القانون لمصلحة رب العمل الذي قد يكون يريد أن يسمح للمقاول بالتعاقد من الباطن وقد لا يريد ذلك لأنه يريد الخبرة المهنية لذلك المقاول بالذات ولذلك يريده أن ينجز أعمال المقاولة بنفسه دون إسنادها إلى مقاول من الباطن.

وتنتسب على المقاولة منه الباطنه جملة من العلاقات المتعددة والتبايناته حفظها بالتأشير.

علاقة المقاول الأصلي بالمقاول من الباطن، وتحكم هذه العلاقة عقد المقاولة من الباطن الذي يحدد التزامات طرفيه. فالمقاول الأصلي وفقاً للقانون هو المسئول عن أعمال المقاول من الباطن، لذلك فإذا

التزامه، أو تعويض المقاول عن الأضرار التي لحقت به من جراء عدم التنفيذ من جانب رب العمل، وله أيضاً أي المقاول، أن يطلب فسخ العقد.

2- تسلم العمل من المقاول:
على رب العمل أن يبادر إلى استلام العمل فور إبلاغه بالاستلام. وعليه أن يقوم بمعاينة وفحص العمل والتتأكد من أنه موافق للشروط والمواصفات المتفق عليها.

ويكون التسليم في نفس مكان العمل وبالطريقة التي تم الاتفاق عليها في العقد.

3- وترتبط على تسلیم العمل عدّة نتائج أهمّها:
أـ- انتقال ملكية أو حيازة المبني إلى رب العمل.

بـ- يستحق المقاول الحصول على أجرته.

جـ- تنتقل تبعه العمل أي المبني إلى رب العمل من وقت التسليم وتقبل العمل أو المبني.

دـ- من وقت قبول العمل أي المبني، لا يضمن المقاول العيوب الظاهرة.

4- جزاء الالتزام بالتعليم:
إذا لم يتم رب العمل بتنفيذ التزامه بتسليم العمل وتقبله في الميعاد المتفق عليه، كان للمقاول أن يجبره على تنفيذ التزامه عيناً، ويعتبر رب العمل قد أسلم العمل حتى ولو لم يستلمه واقعاً. ويتربّ على هذا التسليم الحكمي جميع النتائج التي تترتب على التسليم الحقيقي.

5- دفع الأجر:
على رب العمل أن يدفع أجر المقاول عند إنجاز العمل وتسلمه إليه والأجر المتفق عليه لا يجوز تعديله. ولكن وضع القانون ثلاثة أحوال استثنائية، وهي:-

أـ- الاتفاق على أجر بمقتضى مقاييس على أساس الوحدة، فيجوز زيادة الأجر بشروط معينة